لا يصح الا في مسجد يقام فيه الجماعة وقال قوم يصح في جميع المساجد وبه قال
الشافعي وابو حنيفة والثوري ومالك وداود واختاره ابن المنذر ويروى
عن جبير ولم يعد والى قلابه والخطاب بدليل عليه فانه عم المساجد ولم
يخص مسجدا بعينه ويحتمل ان الخطاب من العام الذي اريد به الخاص
وهو معهود بالشرع بدليل قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم الاخر والمراد المسجد الحرام والثانية لم يذكر الله تعالى الاعتكاف
مقرونا بذكر الصيام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في شهر رمضان
في العشر الوسطى ثم اعتكف العشر الاخر فمن اهل العلم من اشترط الصوم
في الاعتكاف واستدل بكونه مقرونا بذكر الصوم وبان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف صائما وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في
القول القديم ويروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر ومنهم من لم يشترط
الصيام وراى ان صوم النبي صلى الله عليه وسلم جرى بحكم الاتفاق فان صوم
رمضان لا يصلح لغيره واستدل بما اخرجه البخاري في صحيحه ان عمر رضي
الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له
اوف بنذرك والليل ليس محلا للصيام وبهذا قال احمد والشافعي في احد
قوليه ويروى عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما واما الاقتران فلا
يوجب للقرين حكم قرينه كما قرره اهل النظر ولاجل اختلافهم في اعتكاف
النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر هل جرى بحكم الاشتراط او الاتفاق اختلفوا
في اقل الاعتكاف فقال المالكية اقله يوم وقال بعضهم اقله عشرة ايام
وعامة الفقهاء انه لا حد له **قوله جل جلاله** لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الاية حرم الله جل جلاله في هذه الاية اكل المال بالباطل وحرم المخاصمة
فيه والرشوة عليه وفي الاية دليل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وانما ينفذ في الظاهر ولا يغير حكما شرعيا في الباطن قال الشافعي فحكم القاضي
لا يجعل الحلال على واحد من المقضي له والمقضي عليه حراما ولا الحرام حلالا الا
فالحلال والحرام على ما يعلم الله والحكم على ظاهر الامر وكان القاضي شريح يقول
للرجل اني لاقضي لك واني لاظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقضي بما يحضرني من
البينة وان قضاي لا يحل لك حراما وبهذا قال مالك واحمد وجماهير علما الاسلام
من الصحابة والتابعين فاذا شهد شاهدان بالزور ان رجلا طلق امراته لم يحل لمن
علم كذبهما ان يتزوجها بعد حكم الحاكم بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم
القاضي الفروج دون الاموال فقال المذكور كالملاعنة فانه لما حكم الحاكم
بينهما بلعانهما فرق بينهما وحلت للازواج وان كانت كاذبة في الباطن الذي لولم

المسئلة لا يجوز ان يحمل العام على خصوصه وحقيقته هو الاصل والظاهر ولا يعدل عنه الا لدليل يدل عليه

تدلى به لوجب عليها الحد ولم تثبت الفرقة لها على زوجها واختلفت
الشافعية فيما اذا وقع حكم الحاكم في امر سوغ فيه النظر والاجتهاد هل ينفذ
في الظاهر والباطن وذكروا ذلك فيما اذا قضى الحنفي للشافعي بشفعة الجوار
والاثم قال قتادة بن عباس رضي الله تعالى عنهما هو اليمين الكاذبة وقيل الرشوة
وقيل شهادة الزور اقيم المتسبب مقام الكسب في ذلك وكله حرام بالاتفاق
وروينا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب
حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر وانما ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ من بعض واحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي
قطعة من النار فليحملها او يذرها **قوله جل جلاله** وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين احسن القول
في هذه الاية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم
وهو ان الله سبحانه اوجب على المومنين قتال المخالفين لهم في الدين
الذين فيهم مقدرة على القتال ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم
كالنساء والصبيان والشيخ الكبير وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن
قتل النساء والولدان لما بعث ابن ابي الحقيق فالاية على هذا القول محكمة
لا نسخ فيها وقال قوم هذه الاية اول اية نزلت في القتال ابيح لهم ان
يقاتلوا من قاتلهم ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم ثم نسخ النهي عن قتال من لم
يقاتلهم بالامر بالقتل والقتال والقول بالنسخ مع وجود التاويل ضعيف لا يصار
اليه الا بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل الاية عندي تاويلا
حسنا ظاهرا وهو ان يكون امرهم الله تبارك وتعالى بقتال الذين يقاتلونهم عند
المسجد الحرام اذا قاتلوهم فيه ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم ابتدا ويسند
هذا التاويل ويقويه قوله سبحانه وتعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزا الكافرين وقوله عز وجل
والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ويكون المراد بسبيل الله المسجد الحرام كقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال
فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله ثم وجدت بعد وضعي لهذا الكتاب باحوال
بعض المفسرين الحفاظ قد جعل هذا التاويل تفسيرا وقال نزلت الاية في عمرة القضا
لما خاف المسلمون غدر الكفار لما شرطوا ان يخلوا لهم مكة في العام القابل
بعد عام الحديبية فكرهوا القتال في الشهر الحرام ولكنه لم يسنده ولم يعزه الى احد
**قوله جل جلاله** واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
والفتنة اشد من القتل الاية الى قوله ان الله غفور رحيم والفتنة اشد من القتل